


# CI CAPITAL سي آي كابيتال


## نشرة الاكتتاب العام في وثائق

اصدار أسهم قطاع شركات التكنولوجيا والاتصالات ذو العائد التراكمي  
"سي آي تكنولوجيا واتصالات"

الإصدار الثاني من صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت  
للاستثمار في اسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" (متعدد الإصدارات)



( Page 1 of 8 )



**بند (١): البيانات الرئيسية**

**إصدار أسهم قطاع شركات التكنولوجيا والاتصالات ذو العائد التراكمي "سي أي تك. ولوجيا و اتصالات"**

**الإصدار الثاني من صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات - CI-ctor "سيكتور" (متعدد الإصدارات)**

**١-١ اسم الإصدار:**

إصدار أسهم قطاع شركات التكنولوجيا والاتصالات ذو العائد التراكمي "سي أي تكنولوجيا واتصالات" - الإصدار الثاني من صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" (متعدد الإصدارات).

**٢-١ الجبة المؤسسة**

شركة "سي أي أستس مانجمنت" بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجبة المؤسسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

**٣-١ شركة خدمات الإدارة**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استئجاره، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**٤-١ مر اقب الحسابات**

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب - مكتب محسن حجاب وشركاه

**٥-١ المستشار القانوني**

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون - سي أي كابتال القابضة.

**٦-١ أمين الحفظ**

هو الجبة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط البناء والحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

**٧-١ السياسة الاستثمارية**

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند ٤ من هذه النشرة.

**٨-١ عملة الإصدار**

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول او الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

**٩-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الرينة العامة للرقابة المالية**



رقم (٩٤٧) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤

**١٠-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: <https://www.cicapital.com/service-type/Equity-Fund>**

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجبة المصدرة.

**١١-١ امدد الإصدار**

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٢٥/٦/١ ويجوز مد عمر الإصدار حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حيايه عن ذلك.







## حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.

## بند (٤) - هدف الاصدار

يهدف الاصدار إلى تقديم البديل المناسب للمستثمرين الباحثين عن وعاء استثماري يستثمر في أسهم الشركات المقبولة بالبورصة المصرية والمدرجة في مجال تكنولوجيا المعلومات والمال وكافة شركات التكنولوجيا والاتصالات، وفقاً لتصنيف البورصة المصرية  
الميزة التسويقية المتوقعة للاصدار: يعتبر قطاع تكنولوجيا المعلومات والمال وكافة شركات التكنولوجيا والاتصالات من أكثر القطاعات نمواً ومن أهم ركائز الرؤية المستقبلية للاقتصاد المصري، ومع زيادة اهتمام الدولة بالتحول الرقمي والاستثمار في شبكات الاتصال وتشجيع التمويل المالي من طريق التكنولوجيا المالية، ومن المتوقع أن تنمو إيرادات وأرباح الشركات العاملة في هذا المجال.

## بند (٥) - السياسة الاستثمارية للاصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الرئيسية للصندوق، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:



### المحددات الاستثمارية للاصدار:

١. الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية العاملة في القطاع المستهدف حسب التعريف المشار إليه بنشرة الاكتتاب بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الإصدار، ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرؤيته أن يخفض استثمارات الصندوق في الأسهم حتى ٤٠٪ من جملة أموال الاصدار.
٢. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٦٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٣. مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو الودائع لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بحد أقصى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الاصدار.
٤. يجوز الاستثمار بحد أقصى ١٠٪ من إجمالي أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، متوافقة مع الاهداف والمحددات الاستثمارية للصندوق على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً في هذا الشأن.

### الضوابط القانونية:

### يكون استثمار أموال الاصدار وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الاصدار وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه "وبما يحقق اهداف الصندوق".
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات البطاقة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للاصدار، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.



- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

#### بند (٦) – دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل يومي لدي الجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد وعلى الموقع الرسم للصندوق .
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية. ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار . وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للدورة ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤. ومعايير المحاسبة المصرية.

#### بند (٧) - جماعة حملة وثائق الإصدار

- تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائها. وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

#### بند (٨) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

##### أرباح الإصدار

- يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق

##### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد تراكمي مع إمكانية توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على أئمة الوثيقة.

#### بند (٩): بيانات الاكتتاب في الإصدار

##### بند (٩-١) – الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد


##### أولاً البنوك (شراء واسترداد فقط):

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

##### ثانياً الشركات:

- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق



## بند (٢-٩) - الاكتتاب في وثائق الإصدار

### نوع الطرح

طرح وثائق الإصدار إلى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

### قيمة الإصدار المستهدفة

يبلغ حجم الإصدار ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بعدد وثائق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون وثيقة).

### القيمة الاسمية للوثيقة والقيمة المطلوب سدادها

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري . وتسدّد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب

### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويجوز التعامل مع الإصدار شراءً واسترداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.



### تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين تنتهي في تاريخ ١٠/٠١/٢٠٢٤ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صياغته الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يتم اعمال كافة أحكام البند ١٧ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

## بند (٣-٩) - شراء واسترداد وثائق الإصدار

### شراء الوثائق (يوومي):

- أ- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ب- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- ج- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً بجهات تلقي طلبات الشراء.
- د- تلتزم الجهة متلقي طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- هـ- يتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ( وهو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثائق المشتراة)
- و- تستحق الوثائق المشتراة العامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي . ويتم إجراء قيد دفترى (أل) بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في حساب المستثمر لتسجيل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



Handwritten signature and initials.

- ز- يجوز إستقبال طلبات الشراء الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها وبأعلى وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤتمنة . مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠. على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية .
- ح- لا يتم تحميل الوثيقة بأية مصاريف مقابل شراء الوثائق.

#### استرداد الوثائق (يومي):

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددتها جهات تلقي طلبات الاسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع تلك الجهات.
- ب- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي الأصول الإصداري في نهاية يوم عمل طلب الاسترداد والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصداري في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- د- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصداري في نهاية يوم تقديم الطلب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنود الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم (٢٠) بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً بجهات تلقي طلبات الاسترداد.
- هـ- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
- و- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بعد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي.
- ز- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ح- لا تتحمل وثيقة الصندوق عمولة أو مصاريف استرداد.
- ط- يجوز استقبال طلبات الاسترداد الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها وبأعلى وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤتمنة . مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠. على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.



#### بند (١٠): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى احمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق .

#### بند (١١): اعتماد نشرة الإصدار

#### بند (١١-١) - أقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بصندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت لاسم شركات قطاع التكنولوجيا الانتماءات ذو العائد التراكمي "سي أي تكنولوجيا واتصالات" الإصدار الثاني من صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-COR / إلكترو" متعدد الإصدارات بمعرفة الجهة المؤسسة /مدير الاستثمار (شركة سي أي استس مانجمنت) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية . وأن المعلومات الواردة بهذه النشرة لا تخفي عن معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين . إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة



Handwritten signature and initials 'AAA'.

الجهة المؤسسة ضامته لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار

سيدان الشيخ



محمد كليب

المستشار القانوني

مرآب الحسابات

محمد

محمد



بند (٢-١١) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار (شركة سي أي استس مانجمنت)

الدكتور / عمرو أبو العنين

الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البريد الإلكتروني amr.abolenein@cicapital.com


الأستاذ / طارق شاهين

الصفة / رئيس قطاع الاستثمار


البريد الإلكتروني tarek.shahin@cicapital.com

العنوان / مبني جاليريا ٤٠ - محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - مدينة أكتوبر

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ ولانجته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٨٤٠/٤٨٤٠ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٢. علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي تقدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مرآب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦١٦٠



AA

AA